

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

The prospects of principles escmpted from the juvenils trial rules

حوالف حليلة*

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-

soundoushabibes@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/07 تاريخ قبول المقال: 2021/08/14 تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إبراز أهمية الإجراءات التي استنتهاها المشرع الجزائري من مرحلة محاكمة الحدث، خاصة المتعلقة بسرية المحاكمة، أرشفة القضية، وعدم السماح بنشر أي تفاصيل عن الجريمة المرتكبة من قبل الحدث، حفاظا على خصوصيات الطفل وحمايته من الناحية المعنوية، لما لهذا الجانب من تأثير سلبي على الطفل الجانح، أثبتته الدراسات الاجتماعية والنفسية؛ بذلك جاء القانون المتعلق بحماية الطفل 02/15 ليضفي حماية أكثر على المراحل المتعلقة بمتابعة الطفل الجانح.

الكلمات المفتاحية: الحدث، المحاكمة، العلنية، السرية، النشر، الحماية.

Abstract: This study aims to try to highlight the importance of the procedures that the Algerian legislator excluded from the juvenile trial stage, especially related to the confidentiality of the trial, archiving the case and not allowing any details of the crime committed by the juvenile to be published, in order to preserve the child's privacy and protect him from the moral side, because this aspect has a negative impact On the delinquent child, as demonstrated by social and psychological studies; Thus, the law on child protection 02/15 came to give more protection to the stages related to the prosecution of delinquent children.

Key words : juvenile, trial, public, confidentiality, publication, protection.

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

المقدمة:

يعتبر الطفل نواة المجتمع، ومستقبله و أمله، لذلك تسعى كافة المجتمعات الدولية سواء على الصعيد الدولي، أو الداخلي برعاية هذه الفئة الضعيفة من المجتمع، من كل الجوانب. ومما لا شك فيه فإن القوانين الداخلية، وحتى الدولية سعت ولا زالت تسعى جاهدة من أجل توفير حياة طبيعية لفئة الطفولة، مع أمل أن يكونوا هم أساس قيام الدولة وتطورها ورفيها في كافة الميادين؛ خاصة التعليمية، الصحية، وحتى الأخلاقية. وتعتبر الطفولة الفترة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان، فهي التي تحدد مستقبل الأمم والإنسانية¹، فأطفال اليوم هو رجال ونساء الغد إذ يمثلون آمال المجتمع وطموحاته. كما أن هذه الشريحة من المجتمع لا يشكلون خطرا فكريا أو أمنيا على المجتمع، ولا يهددون كيانه، وليست لهم أصوات يؤثرن بها على الاتجاهات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، بل هم أكثر فئة تحتاج للرعاية والاهتمام. وهذا لن يتأتى إلا بضرورة إحاطتها بضمانات قانونية ، التي تعد واجبا وطنيا ودوليا على حد السواء.

ويعرف الطفل من المنظور القانوني هو كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشرة، وقد حددت معظم دول العالم هذا السن القانونية للرشد أو البلوغ، الأمر الذي تضمنته اتفاقية حقوق الطفل في المادة الأولى منه الواردة كما يلي: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه."، كما أخذ المشرع الجزائري بذلك في المادة الثانية من قانون حماية الطفل والتي تنص على مايلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة ، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى."

كما عرفت الطفولة بأنها " تلك المرحلة الأولى من مراحل نمو الإنسان والتي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وطفولة الإنسان هي أطول مرحلة يمر بها الشخص."² وتعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل العمرية، وقد حددت أهميتها في ثلاث نقاط على النحو التالي³:

- المرحلة الأولى طويلة الزمن ، وذات حاجة إلى رعاية خاصة لأنها تعني المدة التي لا يستغني فيها الطفل عن أبويه .

- المرحلة الثانية قابلة للتكوين والتوجيه والبناء.

المرحلة الثالثة مرحلة الاستعداد للمستقبل، فهي تعد حجر الزاوية لبناء الإنسان وتشديد حضارته وضمنان تقدمه⁴.

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

فقد أيقنت التشريعات بأن الطفل هو إنسان لم تتوفر لديه الملكات العقلية والجسمية الكافية، لتتكون قناعة راسخة لدى المجتمع الدولي والداخلي بضرورة ضمان حقهم في الحياة والعيش الكريم. وأخذت بذلك، قضايا الطفولة في الوقت المعاصر حذاً وافراً من الدراسات والأبحاث، فالناظر للطفولة في خريطة البناء التربوي للأمم والمجتمعات يجدها تمثل نصف الحاضر وأمل المستقبل⁵.

وليس تمة أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيته الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته واجبنا في ضمان احترام الجميع لحقوق الأطفال، كي تكون حياتهم خالية من الخوف والفاقة، فيترعرعوا في عالم يسوده السلام⁶. إلا أن الظروف الاجتماعية والنفسية التي قد تعترض الطفل قد تؤدي به إلى الإجرام والاعتقاد عليه، هذا ما جعل جل التشريعات الدولية تفكر أيضاً في احتواء هذه الفئة ومساعدتها لأجل تأهيلها وليس لفرض عقوبات عليها.

وهذا من خلال فرض إجراءات خاصة سواء في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة التحقيق والمحاكمة، حتى في مرحلة تنفيذ العقوبة وتطبيقها، التي سميت بالحدث ولم تسمى بالمجرم لغرض تحقيق السياسة الجنائية المعاصرة التي تتادي بضرورة السعي دائماً لإصلاح هذه الفئة. وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال تخصيصه لقانون خاص بفئة الأطفال سمي بقانون حماية الطفل رقم 02/15.

من خلال ذلك، تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة جزء من القوانين النازمة لحماية الطفل أثناء المحاكمة والمستثناة من القواعد العامة في المحاكمات الجزائية والمتمثلة في علنية الجلسة، وكذا العنصر المتعلق بنشر الأحكام، محاولة إبراز أهمية هذه الاستثناءات في حماية الطفل وتأهيله وإصلاحه للمجتمع. وقد تمحورت إشكالية البحث كما يلي: هل تعتبر السرية في انعقاد الجلسات من ضمن الإجراءات التي تساهم في تأهيل الحدث وإصلاحه؟

وتم الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص التشريعية الجزائرية، إذ تم التطرق لعنصر مبدأ العلنية واستثناءها في مجال إجراءات محاكمة الحدث، (كمبحث أول)، ثم إلى عدم نشر قضايا الأحداث وحفظ الملف كإجراء استراتيجي لتأهيل وإصلاح الطفل (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مبدأ علنية المحاكمة الجزائية واستثناءها إجراء وقائي لحماية الطفل الجانح

إن علنية الجلسة تعطي للجمهور فرصة الرقابة علي سير العدالة القضائية مما يحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناءً على المحاكمة، كما أن العلنية تجعل القضاة أكثر حرصاً على تحقيق العدالة بالإضافة إلى أنها تعطي فرصة للجمهور للعلم

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

بالعقوبة الصادرة علناً مما يحقق للعقوبة أثرها الرادع. إلا أن هناك قواعد تستثنى من ذلك، خاصة في مجال قضاء الأحداث، إذ تكون السرية هي المبدأ العام، ويعتبر من النظام العام.

وقد نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة. ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم.

بذلك سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى التعرّيج على مبدأ السرية كقاعدة عامة في المطلب الأول، ليتم التطرق للاستثناء الوارد على مبدأ السرية في محاكمة الأحداث كمطلب ثاني، أما المطلب الثالث فسيتم تناول الغرض التشريعي الإجرائي من تخيير الطفل عن المحاكمة.

المطلب الأول: مبدأ سرية المحاكمة تجسيدا لحماية الطفل الجانح وتأهيله

إن القاعدة الأساسية في محاكمة الأحداث هي السرية والتي تشكل أصلاً عاماً في اغلب تشريعات الدول لا استثناء عليها إلا في تشريعات قليلة كالتشريع الانكليزي، والايطالي، وبعض تشريعات الولايات المتحدة الأميركية.

تعتبر السرية في محاكمة الأحداث من أول وأهم الإجراءات التي يتميز بها قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، بحيث كان للجهود الحثيثة التي بذلها المعنيون في شؤون الأحداث من علماء الاجتماع والنفس والطب والقانون؛ السبق في التأكيد على هذا المبدأ لما يحققه من فوائد تعجز عن توفيرها العلنية في تلك المحاكمات. ولغرض تطبيق مبدأ السرية بشكله الصحيح فإن الأمر يقتضي تحديد فئة الأشخاص الذين يسمح لهم حضور جلسات المحاكمة واتخاذ بعض، أو كل إجراءات المحاكمة في غيبة الحدث وأخيراً التأكيد على مبدأ حظر نشر إجراءات المحاكمة وحفظ ملفات الأحداث في طي من الكتمان

وتعني السرية في محاكمة الأحداث عدم السماح للجمهور ووسائل الإعلام المختلفة بحضور المحاكمة، سواء حصلت محاكمة الحدث أمام محاكم الأحداث المتخصصة أو أمام المحاكم العادية أو أمام لجان أو مجالس إدارية.

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

والسرية بهذا المعنى تعتبر مبدأ إنسانياً لا يقتصر تطبيقه على الإجراءات الجنائية وإنما على معظم المهن الإنسانية ان لم نقل كلها فالمحامي لا يستطيع النجاح في مهنة المحاماة إذا أفشى أسرار أحد موكله، والطبيب كذلك لا يستطيع النجاح في مهنته إذا أفشى أسرار مرضاه وهكذا بقية المهن الإنسانية الأخرى⁷ هذا فضلاً عن كون أصحاب المهن والموظفين ملتزمين أصلاً بنص القانون بعدم إفشاء أسرار عملهم أو وظائفهم التي يؤدونها والمخالف يعرض نفسه للمسألة القانونية.

وبترتب على عقد قاضي الأحداث لجلسة المحاكمة بصورة علنية البطلان، وذلك لان السرية كان قد أريد بها تحقيق مصالح يحميها النظام العام.

إلا أن لمحاكمة الأحداث أحكاماً خاصة بإجراءات المحاكمة تتعلق بسرية الجلسات على خلاف الأصل العام المتبع في المحاكمة عموماً و هي سرية الجلسات.

وسرية الجلسات تقررت على سبيل الاستثناء وقد جعله المشرع من تقديرات محكمة الموضوع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض، وهو مقرر لصالح النظام العام وحرصاً على الآداب العامة وصالح الخصوم أنفسهم لما تتضمنه بعض المحاكمات من المساس باعتبارات شخصية، أو تتعلق بالأمن و النظام العام قد تكون عرضه للانتهاك إذا ما تم نظر المحاكمة في جلسة علنية.

وحرصاً من المشرع على مصلحة الحدث على هذه المقتضيات، وحتى تتم جلسات محكمة الأحداث في ظروف غير علنية يكون فيها الحدث موضع رعاية تنظر في أمره هيئة اجتماعية ويحضر محاكمته أقاربه ومحاميه وشهود الدعوى والمراقبين والاجتماعيين ومن تقرر لهم المحكمة الحضور بإذن خاص .

ويمكن السبب في اختيار السرية وجعلها أصلاً عاماً في إجراءات محاكمة الأحداث والابتعاد عن العلنية إلى ان ضرر تلك العلنية يفوق فائدتها. ففي دراسة أجراها العالم "سترو" عام 1998، حول صفات الأطفال وجد ان تلك الصفات هي الاندفاعية والنشاط الحركي المفرط وضعف القدرة على الانتباه وعرف الأخيرة بأنها عملية عقلية نمائية تتأثر بعوامل خارجية لا يستطيع الأطفال التخلص منها وتعمل على تشتيت ذلك الانتباه⁸.

كما إن تلك العلنية ستشكل صدمة وقلقاً نفسياً عنيفين للحدث يضافان إلى ما يعانيه أصلاً من عدم الاستقرار النفسي، فهو يعاني من تناقض في عناصر شخصيته ذاتها، لكنه يكون تناقضاً طبيعياً وليس شاذاً يجري بحكم المدة التي يقضيها الحدث إذ تكون شخصيته في طور التكوين ولم تصل بعد إلى مرحلة النضج لتمكن صاحبها من ضبط النفس إزاء المؤثرات الخارجية، كما يعاني من تناقض يكون ناتجاً عن عدم قدرته على إشباع بعض رغباته الملحة والتي تصطدم بحاجز قانوني، وهذا ينتج عنه اختلال في التوازن النفسي للحدث ويجعله متمرداً حتى على المقربين منه في اغلب أوقاته⁹.

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

وعلى ذلك فإن العلنية تضع الحدث في موقف لا يحسد عليه إذ انه يجد نفسه وسط حشد من الناس الذين لم يسبق له معرفتهم وهم ذوو ثقافات واسعة وقد يستمع منهم إلى بعض الكلام الجارح والكلمات النابية أو إشارات تشعره بأنه قد صار مجرماً وأنه سينال من العقاب ما يكفي لردعه وإيلامه، الأمر الذي سيكون له تأثير عكسي في نفس الحدث يجرح إحساسه ويؤثر من ثم في عملية إصلاحه.

كما تشكل العلنية حجر عثرة تعترض طريق الحدث في إقامة العلاقات الاجتماعية أو حتى الاستمرار فيها. فمن المعروف أن الأسر في مختلف بقاع العالم تخشى من صحبة ولدها الصغير مع شخص جانح لاحتمال انعكاس سلوك ذلك الشخص على ولدها وهذا من حقها لا بل من أهم واجباتها في تربية أولادها. وعلى ذلك تسعى الأسر بكل الطرق والسبل الممكنة الى إنهاء كل علاقة لولدها مع حدث جانح حتى قبل أن تبتدئ أو قطع القائم منها.

وفي ذات الوقت فإن الحدث نفسه قد يخشى المخالطة الاجتماعية تخلصاً من إحراجه وهذا ما يشكل نوعاً من الحيف والظلم بحق الحدث وهو ما قد يدفعه الى قضاء مزيد من وقته في عزلة تامة بعيداً عن الوسط الاجتماعي المحيط به، وإلى احتمال إصابته بمرض نفسي مثل الكآبة جراء ذلك.

وبهذا الصدد يجب أن ننوه بان ليس كل جنوح للحدث ينبئ بخطورة كبيرة تدعو الى الابتعاد عنه وقطع كل صلة به، لان الصدفة أحياناً تكون لوحدها السبب الكامن وراء اقتراف الحدث السلوك غير السوي.

وإتباع تلك المعاملة مع فئة الأحداث الجانحين أو المعرضين للخطر المعنوي يشكل عقبة كبيرة تعترض طريق إصلاحهم ولا يكون من المستبعد ان يكون لتلك المساوئ في المعاملة أثرها الفعال في دفع الحدث إلى الانتقام من المجتمع الذي لم ينصفه خصوصاً إذا لم تثبت براءته.

أما الضرر الآخر للعلنية فهو على العكس من الضرر الأول وهو ان ذلك الموقف سيكون للحدث خير وسيلة للافتخار بنفسه والإعلان عنها وإبراز رجولته لاسيما وأنها ظهرت مبكراً متميزاً بذلك من أقرانه الذين في سنه، عندما يكون محط أنظار الوافدين إلى المحكمة¹⁰ مستفيداً بذلك من خواص جسمه البدنية القوية وجراته في التصرف وما يملكه من خيال واسع ورغبته في إثبات ذاته وما يدور في خلجات نفسه حتى لو كان ذلك بأسلوب خطأ وبعيد عن جادة الصواب¹¹ وهو ما قد يخشى ان يغري حدثاً آخر أو نفس الحدث في أفعال مشابهة متكررة طلباً لمزيد من الشهرة والإعلان عن النفس.

المطلب الثاني: الحضور الاستثنائي للأشخاص المخول لهم قانوناً حضور المحاكمة

لا بد أن يكون لكل مبدأ عناصر تساعد على تحقيق المقصود منه بالشكل الصحيح. لذا فان تحديد فئة الأشخاص المسموح لهم حضور جلسات محاكمة الأحداث يعتبر من أهم عوامل وتوابع نجاح مبدأ السرية في

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

تلك المحاكمة. وذلك لما يشكله السماح بدخول فئات مختلفة من الجمهور والصحافة من مضرة بالحدث لا تحمد عقباها.

وتنص المادة 83 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين. ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية .

قرر المشرع أن تقتصر محاكمة الحدث على حضور هؤلاء الأشخاص دون غيرهم وذلك للحد من العلانية وتحقيقا للسرية المطلوبة في هذه الجلسات ، بمعنى أن سرية الجلسات التي كانت مقررّة استثناء من القاعدة العامة لعلنية الجلسات أصبحت أصلا ثابتا أمام محكمة الأحداث يلتزم به القاضي ولا يخضع لتقديراته بل يترتب على عدم مراعاته البطلان.

وبذا صدر قرار المحكمة العليا حدّد المشرع في المادة 468 من قانون الاجراءات الجزائية الأشخاص الذين يمكنهم الحضور لجلسة محاكمة الأحداث بحيث يتعين الفصل في كل قضية على حدي في غياب باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية وأقارب الحدث الأقربين ووصيه أو نائبه القانوني ومحاميه وممثلي الجمعيات أو المصالح المهمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق¹²

وحرص المشرع على حضور هؤلاء جلسات محاكمة الأحداث للحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالحدث وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابة سير العدالة الأمر الذي يجعل القضاة حريصين على تطبيقها ومن ناحية أخرى فإن وجود هؤلاء يفيد المحكمة بمساعدتها في التعرف على شخصية الحدث وظروف ارتكابه للجريمة مما يمكن المحكمة من اختيار أنسب جزاء يمكن توقيعه على الحدث¹³.

لابد من الإشارة إلى الحكمة والأهمية الكبيرة من حضور الولي في جلسة محاكمة الحدث والتي تنحصر في أمرين:

مد الحدث بمزيد من الأمان والاطمئنان نتيجة مشاهدته المسئول عنه بقرية وعدم تخليه عنه، وكذلك مساعدته في الدفاع ومناقشة الشهود باعتبار إن الحدث لم يألف تلك الأجواء ويحتاج إلى أشخاص بالغين قريبين منه وعلى علم ومعرفة كافية بشخصيته، كما أن الضرر الذي قد يصيب الحدث لا يكون بمعزل عن الوسط الأسري الذي يعيش فيه.

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

وهذا يعني أن إبلاغ المتهم الحدث بالحضور للمحاكمة بالرغم من كونه أنه الطرف الرئيس في الدعوى لا يغني أبداً عن إبلاغ المسئول عن الحدث، وما هذا النهج التشريعي في حقيقة الأمر إلا وسيلة لحماية الحدث وزيادة في ضمانات محاكمته.

فمن المعروف أنه طبقاً للقواعد العامة، فإنه يحق للشخص أن يؤدي ما يريد ويطلب منه قانوناً عن طريقين الأول بشكل شخصي ومباشر وهو الأصل، والثاني عن طريق توكيل شخص آخر غيره وهو الاستثناء.

ومع أن حضور ولي الحدث شرط لصحة المحاكمة إلا أن المشرع أجاز للولي أن يندب عنه من يحل محله ويقوم بالدور المعهود إليه في الدفاع عن الحدث، وذلك بغية تسهيل إجراءات المحاكمة وعدم تعقيدها وتقديرًا من المشرع في الوقت نفسه لظروف المسئولين عن الحدث وأحوالهم المختلفة.

لكن يبقى أمر حضور المسئول عن الحدث شخصياً لإجراءات المحاكمة هو أقرب للصواب ولا يدانيه حضور المحامي¹⁴ لأن الأخير مهما أوتي من علم وفطنة قانونية يبقى قاصراً عن إحاطة الحدث بالأمان الذي يحتاج إليه ويستطيع أن يوفره وجود المسئول. وهذا لا يعني عدم جواز دفاع المحامي عن الحدث، بل ممكن تحقيق الأمرين معاً وهو جواز دفاع المحامي عن الحدث مع حضور المسئول إلى جانبه.

المطلب الثالث: غياب الطفل الجانح عن المحاكمة كآلية لتجسيد الحماية التشريعية

ونظراً لأن محكمة الأحداث قد تتعرض لبحث مواطن الخلل والقصور في العلاقة بين الحدث وأسرته أو بيئته ومجتمعه وما يترتب على ذلك من استظهار جوانب قد تكون خافية على الحدث أو أن يكون في أمر تعريفه بها تأثير سلبي في هذه العلاقات والوسائط الاجتماعية ومدى انعكاس ذلك على نفسه لمحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الصغير من الجلسة، بعد سؤاله كما يكون للمحكمة وتحقيقاً للسرية المطلوبة أن تأمر بإخراج شهود الدعوى - بعد سماعهم - وأقارب الحدث ومن أذنت لهم الحضور بإذن منها، عدا محامي الحدث حيث لا يجوز إخراجهم من الجلسة وهو المنوط به الدفاع عن الحدث بل وله حق تمثيله أمام القضاء كما لا يجوز كذلك إخراج المراقب الاجتماعي الذي يضطلع بدور أساسي في المحاكمة. وبذا أوضحت الفقرة الثالثة من المادة 82 على "و يمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورياً ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها .

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

- وعلى ذلك فإنه يكون لمحكمة الأحداث أن تأمر و يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ". على أن تقوم المحكمة في حالة إخراج الحدث من الجلسة أن تقدم توضيحات عما تم في غيبته من إجراءات أو إفهام ولي أمر الحدث إذا كان ممن أمرت المحكمة بإخراجهم من الجلسة وكان الحدث قاصرا عن إدراك مفهوم هذه الإجراءات وذلك في حالة الحكم بالإدانة إذا ليس لهذا الإجراء ما يبرره في حالة الحكم بتبرئة الحدث.

ويرجع السبب في وجوب حضور الحدث إجراءات المحاكمة أن الأحكام التي تصدر على الأحداث دون الثالثة عشرة تكون واجبة النفاذ فور صدورهم طبقا للأحكام العامة لنظرية التدابير التوقيفية، فضلا عن أن التدبير الأول وهو التوبيخ فإن المحكمة إذا ما قررت تطبيقه فإنه يجب أن ينفذ فوراً على الحدث في الجلسة التي تعتبر لهذا التدبير " مكان التنفيذ" وهو يوجه من ذات المحكمة على نفس الحدث إذا لا يجوز لأحد غيرها تنفيذه كما لا يجوز توجيهه لغير الحدث وذلك حتى يتسنى له أن يرتب آثاره.

أما فيما يتعلق بالأحداث فيما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة من العمر فإنه يطبق بشأنهم عقوبات مخففة مما نصت عليه المادة 85 من قانون حماية الطفل¹⁵ كما أنه يمكن ان تستبدل أو تستكمل احد التدابير بعقوبة الحبس أو الغرامة وفقا للكيفية المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم .وهذا وفقا للمادة 86 من قانون حماية الطفل .

فإذا رأت المحكمة أن دراسة أحوال الحدث بالتقرير المقدم لها من المراقب الاجتماعي غير كافية جاز لها أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة كأن تستعين بأحد المختصين البارزين في علم الاجتماع أو الطب أو علم النفس وذلك بصدد الإيضاحات اللازمة عن حالة الحدث وظروفه الاجتماعية ومقترحات إصلاحه .

كما يجوز للمحكمة أيضا إذا رأت أن حالة الصغير البدنية أو العقلية النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى لما في ذلك من تأثير على مسئولية الحدث عن ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، نظرا لحالته تلك، إذ يتم فحصها وتقديم التقرير اللازم عنها وفي هذه الحالة يوقف السير في الدعوى إلى أن يتم ذلك فإذا كان حضور المتهم البالغ لإجراءات محاكمته يعد أمراً مفروغاً منه في ظل القوانين الإجرائية العادية، فإن قوانين الأحداث خرجت بموجبها على هذا المبدأ عندما أجازت منع المتهم الحدث من حضور إجراءات محاكمته أو إخراجه منها عند حضوره لها، وذلك لأسباب إما تتعلق بمصلحته كما لو كان متهما بإحدى الجرائم الأخلاقية والآداب العامة، أو تتعلق بمصلحة العدالة كما لو كان متهما بإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو كانت الغاية من إبعاده عن المحاكمة هي الحفاظ على نظام الجلسة هادئا كما لو كان المتهم الحدث مصدرا لبعث الضوضاء وإفساد هدوء جلسة المحاكمة¹⁶ .

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

أي انه حتى في ظل سماح المحكمة للمتهم الحدث حضور أجراء محاكمته وهي القاعدة العامة فانه يجوز لها إخراجها منها بعد الانتهاء من استجوابه وسماع الشهود. ذلك أن سماح المحكمة للمتهم الحدث حضور إجراءات محاكمته لا يشكل له حقا مكتسبا لا يجوز المساس به، ولا يسلب المحكمة سلطتها التقديرية في تقدير بقاءه أو إخراجها منها ¹⁷.

هذا على شرط ان تبقى الضمانة الأكيدة التي لا يمكن أن تسلب من الحدث حين استمرار المحاكمة من غير مواجهته وهي ضرورة وجود من يمثل الحدث في تلك الإجراءات من ولي أو وصي أو محام. وهو ما نصت عليه بالفعل اغلب القواعد والمواثيق الدولية وقوانين الأحداث الداخلية، إذ ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا و يمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها .

المبحث الثاني: حظر النشر وحفظ ملفات الأحداث إستراتيجية قانونية لتأهيل الطفل

الجانح

المطلب الأول: الحماية التشريعية الدولية للطفل بحظر النشر والإعلام عن قضايا

الأحداث

انطلاقاً من أن مبدأ صياغة النصوص القانونية يستند بالدرجة الأولى إلى الفلسفة السائدة التي يتبناها كل تشريع في ضوء ما تقره القواعد والمواثيق الدولية الخاصة بشؤون الأحداث.

يجد مبدأ حظر النشر وحفظ ملفات محاكم الأحداث بسرية تامة أساسه القانوني في العديد من القواعد والمواثيق الدولية وهي اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين وما جاء في دليل المحاكمات العادلة. فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على تأمين احترام حياة الحدث تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى ¹⁸.

كما نصت قواعد بكين على انه يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تقادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية كما نصت نفس القاعدة بأنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن ان تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث ¹⁹. كما نص دليل المحاكمات العادلة على انه من اجل حماية الطفل من التعرض لوصمة تلحق به يجب حماية الحياة الخاصة لكل طفل يتهم أو يدان بمخالفة قانون العقوبات، ويجب الحرص بشدة على سرية ملفات ودعاوى الأحداث، ويجب عدم اطلاق أحد عليها سوى الجهات المصرح لها بذلك رسمياً، ولا يجوز استخدام هذه الملفات ضدهم بعد ان يكبروا في أية دعوى جنائية ²⁰.

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

وعلى هذا تكون الاتفاقات الدولية قد وفرت من جانبها لمبدأ السرية في محاكمة الأحداث حماية خاصة في جميع مراحل الدعوى المقامة على الحدث. والذي يشتمل على عناصر لتحقيقه منها تحجيم دائرة الحاضرين لجلسات المحاكمة ومنع وسائل الإعلام والصحافة من النشر في كل ما يمت بصلة بجنوح الحدث أو أية أخبار عن المحاكمة، ذلك أن كل الأهداف المرجو تحقيقها للناشر مهما كانت كبيرة وتحقق له فائدة والمتمثلة بزيادة عدد مبيعاته، لا توازي الضرر الحاصل للحدث من جراء ذلك النشر الذي قد يصاحبه نعت الحدث بالأوصاف الجنائية التي تعد غير لائقة بمن هو في سنه .

حماية للحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم.

بأن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تقاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث فانه يحظر نشر كل ما يدور في جلسات محكمة الأحداث

فعلى الرغم من أن مبدأ نشر أخبار الجريمة المرتكبة من قبل البالغين والسماح لرجال الصحافة والإعلام خصوصا إذا كان لهم إلمام بالعلوم الجنائية لكي يقولوا كلمتهم من خلال التعليق على ما اتخذ بصدد الجرائم من أحكام هل تعد عادلة أم لا، وهل هي كافية أم يعجزها النقص، وهل جاءت ملائمة لشخصية المتهم وخطورة ما ارتكبه من جرم، ليسدي خدمة جليلة للرأي العام تتمثل باطلاعه على خط سير العدالة وما يتخذ في ظله من إجراءات، وجعله كذلك رقيبا على نزاهة القضاء ومساعدته على تفهم ما عسر عليه فهمه من أمور القضاء الجنائي، كما يعد خطوة عملية نابعة من مبدأ حرية الصحافة تتجه صوب تطبيق المبادئ الديمقراطية، وحقا من حقوق الإنسان في كل دولة على اختلاف توجهاتها²¹.

إلا أن ذلك المبدأ لا يمكن قبول تطبيقه على إطلاقه لأنه توجد كثير من الأمور التي تقيده، وهي إما تتعلق بالمصلحة العامة أو مصلحة بعض من أفراد المجتمع. ومنع النشر في جرائم الأحداث يحقق كلا المصلحتين معا فهو يحقق المصلحة العامة في ضمان سير قضاء الأحداث على ما يقضي به قانونه الخاص والمتمثل بسرية المحاكمة ومنع نشر ما يجري أو يتخذ فيها من إجراءات وأحكام، كما يحقق المصلحة الخاصة للحدث والمتمثلة بضمان حماية خصوصياته.

إذ يعد من واجب محاكم الأحداث في جميع التشريعات أن تكون حريصة على حفظ قضايا وملفات الأحداث وان تودعها في مكان آمن يكون بعيدا عن طائلة المعاينة والاطلاع عليها. ولعل خير ما يمكن أن تودع فيها هي مكاتب دراسة الشخصية أو ما شاكلها من أماكن حسب التسمية المتخذة في بقية التشريعات ولا مانع للأخذ بما اقترحه البعض في هذا الصدد بإيداع ملخصات عن ملفات الأحداث بطاقات لدى مراكز

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

الشرطة، وذلك بغية تسهيل أمر الرجوع إلى تلك الملفات في دراسة ظاهرة جنوح الأحداث ومراكز الجذب فيها ومد المختصين ببعض المعلومات المفيدة عنها ²².

المطلب الثاني: الحماية التشريعية الوطنية للطفل بحظر النشر والإعلام عن قضايا**الأحداث**

ولقد نص المشرع في المادة 137 من قانون حماية الطفل على عقاب كل من ينشر و /أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى وبموجب ذلك لا يمكن لأي شخص مهما كانت صلته بالدعوى ولو كان طرفاً فيها أن يثير حفيظة الحدث عن تلك الدعوى أو غيرها من الدعاوى المقامة عليه في مرحلة حديثه، ولا ان يستعملها دليل إدانة ضد الحدث عند بلوغه، لان أحكام محكمة الأحداث لا تحسب ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية وهذا يعني من جانب آخر أن الأحكام الصادرة بحق الحدث مهما كثر عددها فأنها لا تصلح لتكوين ظرف العود المشدد للتدبير والمطبق على البالغين.

ومما لاشك فيه أن ذلك الاتجاه يعتبر ميزة وضمانة تشريعية تتفرد بها فئة الأحداث الجانحين وذلك تقديرا من لدن المشرع لظرف سن الأحداث وقلة وعيهم وإدراكهم وأنهم على أكثر الأحوال يعانون من مشاكل حين اقترافهم للسلوك المخالف للقانون.

وكنتيجة حتمية لعدم اعتبار الأحكام الصادرة بحق الأحداث سوابق إجرامية لتكون ظرف العود فانه لا يجوز للحدث أو المسؤول عنه، أن يطالب برد اعتباره إذا كان قد صدر بحقه تدبير جنائي يدينه لان ذلك يكون ابتداءا لطريق جديد لم يقره القانون لتلك الفئة.

بذلك يشكل الاحتراز في حفظ قضايا وملفات الأحداث الجانحين وسيلة فعالة لحماية ضمانة السرية وإعاقه خرقها قدر المستطاع، وذلك لما يساهم به النشر في نشر الرذيلة بصورة مباشرة وبأسرع الطرق الممكنة، كما تحقق العلانية التي أراد المشرع الابتعاد عنها في حالة جنوح الأحداث وفي ذلك أيضاً هدم لكل القيم الحميدة للمجتمع والتي يجب ان يتربى عليها أبنائه خصوصا بعد التطورات الحاصلة في وسائل النشر التي تأتي تجسيدا حيا لتكنولوجيا العصر، حيث أصبحت تنقل الخبر بطرق متعددة وفي وقت قياسي ولأكبر عدد ممكن من الجمهور ومن ثم تهافت الصحفيين على هذه النوعية من الأخبار لأنهم يعيشون حلم سبق في الخبر الصحفي ومحاولة صياغته بأسلوب سينمائي روائي، يحاول من خلاله إثارة فضول الكثير من القراء بتصوير الحدث الجانح وكأنه بطل يلفت أنظار المجتمع أو مجرم لا فائدة من إصلاحه عن طريق نشر تلك الأخبار

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

في أشهر الصحف والمجلات، كما يشكل ذلك النشر مخالفة صريحة لشرف مهنة الصحافة والإعلام في صيانة مصالح المجتمع ومصالح أفراد وفئاته الخاصة، وفيه ابتعادا منها عن دورها المثالي الموكول إليها في بناء المجتمع عن طريق إعداد جيل واع جديد مبني على أسس تربوية سليمة، ومن ثم توجيهه الوجهة الحسنة التي تقتضيها مرحلة النهوض وذلك من أجل الوصول إلى مصاف الدول المتحضرة ووقاية هذا الجيل الفتى من أخطار الجنوح.

ومن جهة أخرى يجب أن نأخذ بعين الاعتبار ونؤكد أنه ليس جميع ما ينشر عن فئة الأحداث الجانحين يعد ضارا بهم ويفقدهم ضمانات السرية المؤكد عليها في مختلف التشريعات الدولية والداخلية، لأنه هناك مواضيع تخص تلك الفئة يمكن نشرها والتأكيد عليها في وسائل الإعلام المختلفة سواء كان رجال الصحافة هم المبادرين للنشر أم كان ذلك بطلب من قبل المعنيين في محاكم الأحداث. ومن بين المواضيع التي يمكن نشرها دون إصابة الأحداث من جرائمها بضرر هي بيان مشاكل الطفولة والمراهقة وأسباب الجنوح؛ وكيفية التصدي له قبل وقوعه ومعالجته حين الحصول، وكذلك بيان فلسفة وأهداف محاكم الأحداث في الإصلاح والتأهيل بدل العقاب والتكيد.

وكذلك التعرض لبيان الأساليب القانونية والتربوية التي تتبعها تلك المحاكم مع الأحداث. فتلك العناوين وما يتفرع عنها من كتابات تكون مما لا شك فيه ذات فائدة وتحقق مصلحة الأحداث وأسرهم والمصلحة العامة ولا تمس حياتهم الخاصة بسوء.

وبهذا يتضح لنا أن الآلية التي تسير عليها محاكم الأحداث بعد إصدار الأحكام المناسبة بحق كل حدث تكون بحفظ ملف القضية على درجة كبيرة من السرية، ولا يسمح إلا لمن استثناهم القانون الاطلاع عليها.

خاتمة:

خلاصة الدراسة، أن إشكالية تأهيل الحدث وإصلاحه من ضمن المواضيع التي اهتمت به كافة العلوم الاجتماعية، والقانونية منها لما لهذه الفئة من دور بارز في المجتمع، وقد ظهر ذلك في التشريع الجزائري الذي خطى خطوة إيجابية عندما خص هذه الفئة بقانون خاص بها.

كما تعد إجراءات المحاكمة للحدث الخاصة والمستثناة من القواعد العامة للمحاكمة والمتمثلة في علنية الجلسات وحفظ ملف الطفل الجانح، وعدم نشر أحداث ومجريات قضيته عبر وسائل الإعلام من ضمن أهم الإجراءات التي توفر حماية للحدث راعي فيها المشرع كل الجوانب المرتبطة بحياة الطفل النفسية والاجتماعية بنصوص قانونية. ومن أجل تحقيق حماية فعالة للطفل سواء الجانح أو المعرض لخطر معنوي

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

يستلزم تخصيص محاكم خاصة بالأحداث فقط، بمعنى الهيكل البنائي للمحكمة يكون بمعزل تام عن محكمة البالغين، وهذا احتراماً لخصوصيات الطفل، دون جعلهم يحتكون بالبالغين بالرغم من وجود قضاء أحداث مختص لكن داخل محكمة واحدة؛ كما يتطلب الأمر تكوين قضاة مختصين في مجال إجرام الطفولة، دون تغيير وظائفهم، وهذا لتجسيد التمرس الحقيقي لاختصاص قضاء الأحداث.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا النصوص القانونية:

- قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- قانون 66-155، الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- اتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا: الكتب

- أحمد عبد العزيز الحلبي، الإعلام وثقافة أطفال المسلمين، مقال، الندوة الدولية حول قضايا الطفل من منظور إسلامي، الرباط.
- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009،
- والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، وعلم التنظيم السياسي، 2007/2007.
- محمد ضياء الدين خليل ابراهيم، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مقال أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 2014/11/22/20.
- كوفي عنان، الامين العام السابق للأمم المتحدة، وضع الأطفال في العالم 2000، اليونسيف المطبعة الوطنية، عمان، الأردن، 2000.
- محمد سلامة محمد غباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1986.
- محمود نجيب حسني، دروس في علم الأجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1982.

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

- حمدي رجب عطية. الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث. د.د.ن، د.ط، ص 145.

السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- سعد صالح شكطي، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،

مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2000.

رابعا: المقالات

- أميرة طه بخش، فعالية الإرشاد الأسري في خفض حدة اضطراب الانتباه المصحوب بالنشاط

الحركي المفرط لدى الأطفال المتخلفين عقليا، مجلة الطفولة والتنمية، يصدرها المجلس العربي

للطفولة والتنمية، المجلد 1، العدد 3، مصر، 2001

الهوامش

¹- والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، وعلم التنظيم السياسي، 2007/2007، ص 08.

عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 11.

²- كمال لدرع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري

³- أحمد عبد العزيز الحلبي، الإعلام وثقافة أطفال المسلمين، مقال، الندوة الدولية حول قضايا الطفل من منظور إسلامي، الرباط، ص 03.

- ويعرف الطفل من المنظور الاجتماعي النفسي بأنه إنسان كامل الخلق والتكوين يولد مزودا بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والإنسانية، فهو قادر على التفكير وله ملكة ذهنية تقوم بوظيفتها تلقائيا و غريزيا إذا ما صادفت موضوعا لعملها ونشاطها، ولكنه لا يستطيع أن يتحكم فيها وينظمها ، قبل أن يتعلم أو يتدرب على تنظيمها.

وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الطفل بأنه " كل إنسان لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو هو من لم تظهر عليه علامات البلوغ."

⁵- محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مقال، أعمال المؤتمر الدولي السادس ، الحماية الدولية للطفل ، طرابلس، 2014/11/22/20.

⁶- كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، وضع الأطفال في العالم 2000، اليونسيف، المطبعة الوطنية، عمان، الأردن، 2000، ص 04.

⁷ محمد سلامة محمد غباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1986، ص 408.

⁸ أميرة طه بخش، فعالية الإرشاد الأسري في خفض حدة اضطراب الانتباه المصحوب بالنشاط الحركي المفرط لدى الأطفال المتخلفين عقليا، مجلة الطفولة والتنمية، يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، المجلد 1، العدد 3، مصر، 2001، ص 47.

⁹ محمود نجيب حسني، دروس في علم الأجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1982، ص 45.

¹⁰ يحصل هذا كثيرا في البلدان ذات الثقافات البسيطة أو المتخلفة، محمد سلامة محمد غباري، مرجع سابق، ص 51.

¹¹ محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 45-46.

آفاق المبادئ المستثناة من قواعد محاكمة الأحداث

¹² قرار رقم 54964 بتاريخ 23 ماي 1989

¹³ حمدي رجب عطية. الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث. د.د.ن، د.ط، ص 145.

¹⁵ يحدث هذا على الأقل في ظل حالات اتهام الحدث البسيطة. أما حالات الاتهام الخطيرة فيتعين على محكمة الأحداث المختصة ندب محامي للدفاع عن الحدث إن لم يقيم هو أو من كان مسؤولاً عنه بتوكيل محامي.

¹⁵ المادة 85 : دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانها :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ،

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ،

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة ،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

و يمكن قاضي الأحداث ، عند الاقتضاء ، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلاً للإلغاء في أي وقت .

ويتعين في جميع الأحوال ، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفاً لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي . يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

¹⁶ محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص14.

¹⁷ المادة 49 فقرة ب من قانون الأحداث السوري. والمادة 27 من قانون الأحداث اللبناني.

¹⁸ المادة 40 2 فقرة 7 من اتفاقية حقوق الطفل.

¹⁹ القاعدة 8 فقرة 1، 2 من قواعد بكين.

²⁰ الفصل 4/3/27 من دليل المحاكمات العادلة.

²¹ سعد صالح شكطي، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2000، ص111.

²² السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص270.